

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 08 المؤرخ في 19 محرم عام 1429 الموافق 27 يناير سنة 2008 الذي يحدد شروط التعيين في المنصب العالي لرئيس مكتب في الإدارة المركزية والزيادة الاستدلالية المرتبطة به،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 31 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ويدعى في صلب النص "المجلس".

الفصل الأول تنظيم المجلس

المادة 2 : مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 3 : تضم إدارة المجلس، تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام والمقرر العام والمقررون، الهياكل الآتية :

1 - مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات ، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- استلام الإخطارات وتسجيلها،

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 241 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 31 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 44 المؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق 17 يناير سنة 1996 الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة،

المادة 6 : يخضع مستخدمو المجلس للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 7 : تسجل ميزانية المجلس بعنوان ميزانية وزارة التجارة وذلك طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الرئيس هو الأمر بصرف ميزانية المجلس.

تخضع ميزانية المجلس للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة.

الفصل الثاني

سير المجلس

المادة 8 : يخطر المجلس بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس.

تحدد كيفيات إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي.

المادة 9 : تعقد جلسات المجلس وتتخذ قراراته طبقاً لأحكام المواد 28 إلى 30 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : يمكن أن يدرس المجلس الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في جلسة علنية.

يرأس اللجنة المصغرة رئيس المجلس أو أحد نائبيه وتضم على الأقل عضواً واحداً من الفئات المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

يحدد الرئيس، عند الحاجة، عدد اللجان المصغرة ويعين أعضاء المجلس غير الدائمين في كل لجنة.

المادة 11 : يمكن المجلس أن ينشئ، عند الحاجة، أي فوج عمل وأي لجنة تقنية للتفكير والدراسة والتحليل وتحدد تشكيلتها وطبيعتها ومدة أشغالها، بعد مداولة المجلس بموجب مقرر صادر من الرئيس يرسل إلى الوزير المكلف بالتجارة وينشر في النشرة الرسمية للمنافسة.

المادة 12 : يحدد توزيع الأعمال والمهام بين أعضاء المجلس في نظامه الداخلي المنصوص عليه في المادة 15 من هذا المرسوم.

المادة 13 : يرسل المجلس إلى الوزير المكلف بالتجارة، القرارات التي يتخذها ولا سيما منها الأنظمة والتعليمات والمنشورات.

- معالجة البريد،

- إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة،

- تحضير جلسات المجلس.

2- مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- إنجاز الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاص المجلس،

- جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات المتصلة بنشاط المجلس وتوزيعها،

- وضع نظام للإعلام والاتصال،

- تسيير برامج التعاون الوطنية والدولية،

- ترتيب الأرشيف وحفظه .

3- مديرية الإدارة والوسائل، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس،

- تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها،

- تسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس.

4- مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة،

- إنجاز ومتابعة التحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة،

- تسيير ومتابعة المنازعات المتعلقة بالقضايا التي يعالجها المجلس.

المادة 4 : يحدد تنظيم المديرية في مصالح بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس مجلس المنافسة.

المادة 5 : يصنف مديرو المجلس وتدفع أجورهم استناداً إلى الوظيفة العليا للدولة كمدير في الإدارة المركزية بالوزارة.

يصنف رؤساء مصالح المجلس وتدفع أجورهم استناداً إلى المنصب العالي لرئيس مكتب في الإدارة المركزية بالوزارة.

المادة 14 : طبقا لأحكام المادة 27 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يرفع المجلس تقريراً سنوياً عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية والوزير الأول والوزير المكلف بالتجارة.

وينشر هذا التقرير في النشرة الرسمية للمنافسة.

المادة 15 : يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه ويرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة.

ينشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية للمنافسة.

المادة 16 : تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011.

أحمد أويحيى

